اخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالقراءة على الكراهة الحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم واستنباع ونحو
مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم سئل في الغزوات عن التيمارات عما يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا
هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل له ذلك ام لا اجاب الاستحقاق
للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضاء الغير وجعل فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك
ما قال في البزازية وغيره في كتاب الصلح اعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء هو والاخر لا شي له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء
مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل لرضاء الغير وجعل انتهى فهو صريح في عدم جواز الغزوات عن التيمارات
وان المنزول له يرجع بما بذله كما هو ظاهر وان كان نزوله عن لا لنفسه بعد وقد رايت للشيخ الاسلام
الشيخ علي المقدسي عن قول صاحب الاشباه في الغزوات عن الوظائف ما نصه والفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظائف وقوله الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها
صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو عطاء المقاتل وحاملته
في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب على عليه فبيعه والنزول عنه
بالعوض غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع به ويسترده ممن دفعه له كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجلين
تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة ممن يلي اعطاء الحسبة لذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما
مالا للاخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا وهل يسترد ما دفعه اليه اجاب
لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى الاخذ رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من كان
له عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على ان يكتب اسم احدهما في الديوان ويبذل للاخر مالا في مقابلته
وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق
والله اعلم سئل عن مرة ثانية بصورتها في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بما فيها من نوع
المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنائبه فالمبلغ المذكور
في نظير اسقاط حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل الاخر
ابراء عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك
وبعد ذلك تعرض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه متربا اخذها
في نظير ترك الحسبة المذكورة وعدم تعرضه فيها اجاب للدافع الرجوع عاد في والحال هذه اذ الصلح
عن مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازية في المكوسات
علي فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع
الدعوى صرح به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه

من الحسبة المذكورة

من الحسبة المذكورة ولا خلل وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال فالاختيار بطل ولا شي له ولو صالح احدى زوجته
بمال لتتركه نوبتها لم يلزم ولا شي لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار
في هذين لا يجوز فالحكم في المكوس والضرائب والمقاطعة عليها وخصوصا على الابراء بشرط
وتعليق الابراء غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واحل تناول المبلغ المرقوم على وجه
المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربوا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربوا لا يصح وتسمع الدعوى
به وتقبل البينة هذا واقراره بعد الابراء العام بانه اخذه في نظير تركه للحسبة يمنع اقراره بعده
انه لا شي له في ذمته وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم المنع بالابراء
العام لذلك اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء وقد صرحوا
به ان كل صلح احل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور
في مقابلة الترك المذكور لا قابل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله يده في
الحكم رده الى مستحقه والله اعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم من المبلغ
كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من مقدار الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر
ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى
الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
وارادة الورثة العود الى دعوى الزايد هل تصح دعواهم ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر
واقامة البينة على الزايد المدعى ومن له الف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك
ببقيتها او بشي منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رايحة تعارض كما هو ظاهر واما العود
الى الدعوى بعد الابراء بتلو الصلح ففي البزازية في الفصل التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين
للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار اخترعوا زمان يكتب الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ
يدل على الاستيناف بان يقول الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر
بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حكم الحاكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن
المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة
بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشي من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم
سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والله اعلم

Copyright © King Saud University